يت زعم فتلك الخصوصية التي في الى عل الذي يصدر منه المعلول حقيقة محققة
وهي ليست متضمنة لاضافة خاصة الى مضاف اليه مخصوص هو المعلول وتلك
الاضافة كانها معتبرة واخلة في ماهيات الموجودات مثل القدرة القوة
قوة شي على شي والارادة والعلم لشي ولشي ولا يلزم من ذلك ان يكون
قبل تلك الصفة نفس اضافة غير موجودة بل كل منها صفة حقيقية موجودة ذات
اضافة معتبرة في ماهيتها وما علم حقيقة تلك الصفة وماهيتها علم نسبتها الداخلة
فيها واضافتها الى الغير المضاف اليه بما هو معتبر فيها فان علم صفة ما حقيقة
منسوبة الى مضاف اليه مطلق علم ذلك المضاف اليه بوجه عام كالقدرة
المطلقة فان العلم بها مستلزم متضمن للعلم بمقدور ما مطلق وان
علم حقيقة قدرة قادر على مقدور مخصوص بخصوصه علم ذلك المقدور
الذي يكون النسبة داخل في ماهية القدرة الخاصة المتعلقة به ثم لما كانت
الخصوصية التي هي علة متضمنة لاضافة الى معدوم ومعلول مخصوص كالصفات
لزم من العلم بها العلم بالمعدوم المخصوص وحيث كانت الخصوصية محققة في
حقيقة الى عل ومعينة كان العلم التام بحقيقة الى عل مستلزما للعلم
بتلك الخصوصية الا لم يكن حقيقة الى عل ومعينة معلوما فان الخصوصية فيها
علة حقيقية تلك الخصوصية
ومنها فان قلت لا نم ان النسبة معتبرة في حقيقة تلك الخصوصية حقيقية
قدرة الى عل والنسبة والاضافة معتبرة فيها لكونها داخلة في ماهيتها
فانهم صرحوا ان هو الكل من تلك الصفات حقيقة محققة موجودة معتبرة
فيها نسبة واضافة فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون النسبة الاضافة
داخلة في حقيقة الواجب قلت ان اريد بالواجب ذاته وحقيقته من حيث
ذاته ومن حيث انه واجب فاللزوم ممنوع وان اريد الواجب

لي تحرز

مستلزم
من حيث انه قادر او انه قدرة فنقول ان اللزوم مسلم لكن بطلان
التالي ممنوع وجمهور الحكماء والمعتزلة حيث قرروا ان صفاته عين ذاته
وان ذاته قدرته وعلمه وارادته لزمهم اعتبار هذا حيث اعترفوا بان له
تعالى جهات كثيرة واضافات كثيرة الى مخلوقات كثيرة هذا غاية
ما يمكن ان يقال في تحقيق هذا المرام فتأمل فيه   انتهت الحاشية
المنسوبة الى السيد السند المحقق الامير نظام الدين احمد الشيرازي الذي كان
سلم الله علومها لنفسه الشيخ الفقير الى الله الغني محمد بن محمد الحسيني الكركي
عفي عنهم

بسم الله الرحمن الرحيم

يا واهب الوجود يا مفيض الخير والجود نور قلوبنا بشوارق عرفانك
وامح نفوسنا ببوارق برهانك عن ظلمات الشكوك والاوهام
بانوار مصابيح الكشف والعيان ويسر لنا الوصول الى المطالب والمرام
باشراق اسرار العرفان عن مشرق الايقان وصل على سيد الانبياء وسند
الاصفياء اشرف من في الارض والسموات العلى ابي القاسم محمد المصطفى
وآله نجوم الاهتداء وصحابه مصابيح الظلماء اما بعد فيقول الفقير
الى عفو الغني محمد بن حسين الشهير بفخر الدين الحسيني ان هذه تعليقات متعلقة
بما علق عليها افادة المتحلي بجواهر العلوم وزواهر المعارف العلامة النحرير
صاحب المواقف رسمتها فيه من مزال الاقدام ومواقع طغيان الاقلام
تذكرة للاحباب وتبصرة للاصحاب من اولي الالباب والله الموفق للصواب
واليه المرجع في كل باب وها انا اشرع في المرام متوكلا على المفيض العلام
قال صاحب المواقف المسلك الرابع وهو مما وفقنا لاستخراجه ان الموجودات

في باسرها لو كانت ممكنة اي لو لم يوجد الواجب لانحصرت الموجودات
في الممكن ولو انحصرت فيه لاحتاج الكل اي المجموع بحيث لا يشذ عنه شيء من اجزاء
الممكنات الى موجد لكونه ممكنا من الممكنات مستقل في الايجاد بان لا يستند وجود شيء
من اجزائه الا اليه او الى ما هو صادر عنه فيكون هو الموجد لكل واحد منها اما ابتداء
او بواسطة بل هو ايضا يكون ارتفاع الكل برمته بان لا يوجد الكل ولا واحد من اجزائه
اصلا ممتنعا بالنظر الى وجود اي وجود ذلك الموجد المستقل اذ لو لم يمتنع جميع انحاء
العدم لا يكون موجبا لوجوده لما عرفت من ان الممكن ما لم يجب وجوده من علته
لم يوجد ويلزم من ذلك امتناع عدم مستند اليه بحيث لا يتطرق اليه العدم
اصلا بوجه من الوجوه ولا شك ان عدم المجموع على اي نحو كان قد يعدم
بعدم هذا المجموع وبعدم جزء اخر وبالجملة ان الموجد المستقل للكل يجب ان يكون
بحيث يمتنع بسببه جميع هذه العدمات المنسوبة الى اجزائه والذي اذا
فرض عدم جميع الاجزاء اي عدم اي واحد منها كان ذلك العدم ممتنعا نظرا
الى وجوده ويكون خارجا عن المجموع لانه ليس نفسه ولا داخلا فيه لان عدم شيء منها
ليس ممتنعا نظرا الى ذاته والا لكان واجبا لذاته فيكون ذلك الخارج
عن جميع الممكنات واجبا وجوده في حد ذاته اذ لا موجود في الخارج
سوى الممكن والواجب وهو المطلوب انتهى مع ما له بعبارته مع شرح السيد سند اورد
عليه المدقق العالي السيد الاجل ابو المعالي ايرادات بديعة عدتها لا تزيد
على تسعة وقد تصدى لدفع كلها في رسالة الفاضل اللبيب الكامل السني الكوفي
كمال الدين حسين الاردبيلي ونحن نورد هنا بعبارتها مع ما يسنح لنا اثناء التحرير
من عرايا عالم النظر والتفكر فلا راجيا لكتاب لطالب لطائف الخطابات والله اعلم
بالصواب فنقول قال المدقق المورد الاول ان وجوب ارتفاع الكل مم نظر

الوجود

الى وجود علته محل نظر وانما يجب ذلك لو كان هذا النوع من الارتفاع العدم
ممكنا بالنظر الى ذات الكل اذ العدم الذي لا يكون ممكنا له لا يجب ان
يحصل علته تمنعه والكل انه غير لازم اذ الامكان الممكن لا يقتضي جواز طريان
اي عدم عليه ويكفي فيه جواز طريان مطلق العدم عليه ولو بنحو من الانحاء عن
ذلك حتى ان كثيرا من المتكلمين ذهبوا الى امتناع اعادة المعدوم وكذا المحقق الدواني
على ما صرح في بحث ثبوت الوجوب الغيري للممكن قال الفاضل المجيب اقول فيه
بحث لانه لا شك ان عدم الكل الذي يكون لكل جزء منه ممكن بسبب انتفاء اجزائه
بالاسر ممكن بالنظر الى ذات الكل لانا اذا فرضنا ارتفاع تلك السلسلة بالكلية
لم يلزم محال اصلا لان امتناع عدم كل منها انما يكون لارتفاع عدم الجزء الذي
فوقه لا لمحو من عدم شيء منها ووجود ما فوقه وما لم يكن شيء منها فوق ممتنع العدم
لذاته في ذاته فرضنا ارتفاع المجموع لم يلزم منه محال اصلا لا بالنظر الى ذاته لامكانه
ولا بالنظر الى علته اذ هي الممكنات بعده وهي في هذا الفرض اقول فيه نظر اما اولا
فلانه ابطال للسند الاخص في المنع المعين كما لا يهمون ان نقول الاظهر وجوب امتناع
ارتفاع الكل بالكلية بالنظر الى الموجد اذ الامكان لا يقتضي الا جواز طريان
مطلق العدم عليه كما ذكره وهو لا ينحصر في ارتفاع الكل بالكلية كما لا يخفى و
اما ثانيا فلانا لا نسلم عدم لزوم المحال على فرض ارتفاع السلسلة وما ذكره في
البيان غير مجد اذ كل من السلسلة لما كان ممتنع العدم يجوز ان يكون الكل كذلك
وان لم يجب ان يكون حكم الكل كحكم كل وما هو ممكن العدم لذاته قد يستلزم
محالا لا لغفل الاول اذ عدمه ممكن لذاته مع استلزامه لعدم الواجب المستقل
وجوابه ان المقصود ان الامكان الذاتي وهو لا ينافي الامتناع بالغير
وفيه انه يكفي ان نقول ان المجموع ممكن لتركبه من الممكنات فيكون جائز

تحقيق سند او دعوى ان امكان الكل لا يقتضي الا جواز طريان مطلق العدم عليه والمراد بكلام المورد
اشارة الى ما قلنا
منه

العدم نظراً الى ذاته اذ كل ممكن كذلك واما ثانياً فلان ما ذكره مذكور
في رسالة اثبات الواجب للعلامة الدواني وقد وضع في غير موضع حيث
حمله الشارح لا السند الاخص فافهم واقول يمكن دفع الايراد باثبات المقدمة
الممنوعة بان يقال لو لم يمتنع ارتفاع الكل بالكلية بالنظر الى العلة الموجدة
لم يوجد الكل لما تقرر من ان الشيء اذا لم يجب لم يوجد مع انا فرضنا وجود
الكل بالكلية نظراً الى البداهة هو خلف فاندفع الايراد و[illegible] احتياج الكل الى الموجد
كذلك ايراد اخر وايضاً لما كان عدم الكل ممتنعاً نظراً الى الموجد وينحصر
في عدم جزء من الاجزاء وعدم الكل بالكلية لا خفاء في عدم امكان تحقق وجود
الكل مع وجود واحد منها فيجب ان يكون ممتنعاً نظراً الى الموجد حتى يوجد الكل
وهذا ايراد المستدل ثم اقول يمكن اثبات امكان ارتفاع الكل بالكلية
مجرداً عن ملاحظة السند بوجوه الاول ان وجود الكل لما كان ممكناً تاماً
يجب ان يكون عدمه ايضاً ممكناً اذ لو كان ممتنعاً لكان وجوده واجباً
بالذات لما تقرر من ان ما يمتنع عدمه يجب وجوده مع انه [illegible]
فيكون وجوده ممكن هف وبعبارة اخرى ان عدم الكل بالكلية لو لم يكن
ممكناً لكان ممتنعاً لظهور عدم كونه واجباً فيكون وجوده واجباً بالذات
هف الثاني ان الكل واحد من احاد السلسلة لكونه ممكناً جاز العدم نظراً
الى ذاته فالكل ايضاً كذلك بارتفاعه بالاسر وانكار ذلك لعله مكابرة و
يمكن ارجاع كلام المجيب بعد التحقيق الى هذا فتامل الثالث ان عدم الكل لكونه
من عدمات الاخر لا يكون ممتنعاً ذاتياً لما تقرر من بساطة الممتنع بالذات
فيكون ممكناً وهو المط وفيه انه يجوز ان يكون عدم الكل افراد اخذ بسيطاً
منتسباً بعدم فرض الاجزاء الرابع انه لا شك ان الكل لكونه ممكن ممكن

[Margin:] ... وجد وجب وجود الكل بالكلية نظراً الى العلة بعد امتناع ارتفاع الكل بالكلية م

[Margin:] ممكن

الارتفاع

الارتفاع وذلك اما بارتفاعه بالاسر وهو المط او بارتفاع جزئه وارتفاعه
بارتفاع جزء ليس اولى منه بارتفاع جزء اخر اذ نسبة وجود كل من الاجزاء الى
ارتفاع الكل فارتفاعه بالكلية ايضاً ممكن وفيه انه يمكن معارضة الدليل
بان يقال لو كان ارتفاعه بالكلية ممكناً لكان له علة لا تستدعي الى وقوع
ممكن بلا سبب فعلته اما عدم جزء منه او عدم الكل بالكلية والاول باطل لتعين ذكر
فتعين الثاني فيكون الشيء علة لنفسه وجوابه ان علته عدم علة الوجود ولا
محذور فيه وفيه ما فيه فتامل قال الثاني ان وجوب امتناع العدم
نظراً الى الموجد المستقل لنا ثم محل بحث اذ غاية ما ادعوه انه يجب ان
يكون عدم المعلول ممتنعاً بالنظر الى العلة واما ان تلك العلة هي الموجدة
بالاستقلال فغير مدلل اصلاً وليس جعل الموجد بالاستقلال عبارة عما يمتنع عدم
المعلول بالنظر اليه بمقبول لعين العلة التامة وهي خارجة عن سلسلة الممكنات
بواسطة اشتمالها على الامور الاعتبارية ولا يلزم به المط قال
قال المجيب فيه بحث اذ المراد بالعلة الموجدة بالاستقلال ما يكون سبباً على
المعلول مستقلاً بالعلية وهو يستلزم ان علة المستقل لما ثم وقد يسمى علة تامة لكونها
الشرائط التاثير وارتفاع الموانع ولا شك انها توجب امتناع العدم
هو المعنى توجب الوجود وذلك هو الموجد مع استجماع الشرائط وارتفاع
الموانع ومن البين انه يجب وجوده حتى تخلو منه الايجاد وهو انما توجب امتناع
عدم المعلول اذا كان موجوداً فالموجد للكل الذي يكون عدم جميع الاجزاء
ممتنعاً نظراً الى وجوده يجب ان يكون خارجاً عن سلسلة الموجودات الممكنة
فيكون واجباً وهو المط خطر ان اشتراط تلك الموجودات بالاوجود به
لا الفراقول بعد الاغماض عما في التقرير في نجته [illegible] اولاً فنقول

[Margin:] ووجود الكل [illegible] كل من الاجزاء [illegible]

ما يوجب امتناع العدم هو الذي يوجب الوجود فغير مسلم ومحل الكلام لا نسلم
اذ الايراد المذكور هو منع وجوب امتناع العدم بالنظر الى الموجد المستقل وهو
باق بحاله لم يدفع بمجرد تغيير العبارة ولم يسمع سند وهو البداهة لجواز ان
يكون الشيء هو نزاق الملزوم بدون التاثير في اللازم بان يكون الموثر في اللازم
امرا آخر مع استلزام الملزوم لا سند لنفي هذا الجواز من دليل واما ثانيا
فلان قوله وهو ان يوجب امتناع عدم المعلول اذا كان موجدا محل نظر اذ
لم يثبت ان الموجب لامتناع العدم هو الموجد المستجمع كما عرفت واما ثالثا
فلان قوله فالموجد للكل الذي يكون امتناع فيه اذ لم يثبت كما عرفت ان
الموجب لامتناع العدم هو الموجب للوجود لا غير فلم يثبت وجود الواجب الا
على تقدير ان يكون الموجب للوجود هو الموجب لامتناع العدم وهذا غير لازم واما
رابعا فلان قوله ظاهر اه ممنوع لظهور انه لم يجب ان يكون الموجد للكل هو الواجب
لا غير اذ اجاز اشتراط الموجد بالامور العدمية فلم لا يجوز ان يكون وجود
من الشرايط موجبا لامتناع العدم كما عرفت في الاشتراط سلفا فتدبر فاقول
يمكن اثبات ان الموجب لامتناع العدم هو الموجب للوجود لا غير بان يقال
لما كان المعلول واجب الوجود بالنظر الى علته لم يكن حصول العدم بالنظر الى تلك | مسيح
العلة لكان جائزا العدم نظرا اليها فلم يكن وجود المعلول واجبا نظرا اليها
اذ لا يعقل جواز احد طرفي النقيض مع وجوب الطرف الآخر فلم يكن العلة
موجبة هف فاذا كان الموجب للوجود متحققا موجبا لامتناع العدم لم يكن يكون
الامتناع معللا بعلة اخرى يلزم توارد العلتين على معلول شخصي واشترح قال
الثالث انه على تقدير تسليم وجوب امتناع العدم بالنظر الى ذاته من حيث هي
محل تامل اذ غاية ما يثبت انه يجب ان يصير ممتنعا بالنظر الى العلة اما انه يجب

ان يلزم

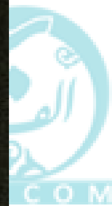
ان يصير ممتنعا بالنظر الى نفس ذاتها بلا انضمام امر آخر فغير ثابت كيف ولو
وجب ذلك لما كان ممكن موجبا لممكن اصلا اذ لا شك ان ذات الممكن
الاول لا يكون عدم الممكن الثاني ممتنعا بالنظر اليه من حيث هي وهذا
واضح وظاهر ان ذات الواجب لا يكون موجبا بالذات لجميع الممكنات
حتى الحوادث ويجوز ان يكون العلة بهذا الاوصاف للكل جزءه ولا يلزم
وجوبه وانما يلزم لو كان عدم الذي هو تحوين ابي عدم الكل ممتنعا بالنظر اليه
من حيث هو وليس فليس قال المجيب اقول الذي ثبت ان يحكم بنفس عدم
المعلول ممتنع بالنظر الى وجود العلة الموجدة ثم نقول يجب انتهاء العلل
الموجدة الموجبة حتى يلزم امتناع عدم المعلول لانه على تقدير وقوعها يلزم
مع الذات بخلاف ما لم ينته اليه على ما فصل وليس في كلام احد وجوب
امتناع العدم بالنظر الى ذات العلة من حيث هي مطلقا حتى يلزم ان لا يكون
ممكن علة موجبة لممكن ظهر ان منشأ الايراد عدم التدبر فافهم مع ان
مذهب صاحب المواقف ان الممكنات مستندة ابتداء الى الواجب تعالى وحدوث
كل حادث في وقت باعتبار تعلق ارادته وقدرته في ذلك الوقت
وذلك التعلق امر اعتباري ليست ممكنا موجودا فالالزام وهو ان لا يكون
ممكن موجبا لممكن اصلا ليس محالا عنده اقول فيه نظر اما اولا فلانه
لم يثبت وجوب ضرورة عدم المعلول ممتنعا بالنظر الى العلة ان اراد
الاثبات بما ذكره سابقا كما عرفت واثبات ذلك في كلام القوم غير معلوم
ثم ثبت لما ذكرنا ولا يجدي والحاصل اما ثانيا فلان وجوب انتهاء العلل الموجبة
حتى يلزم الامتناع غير تام وما ذكره في البيان سابقا غير تام اذ على تقدير عدم
الانتهاء يمكن بيان امتناع عدم المعلول بان يقول امتناع عدم المعلول

بالنظر الى وجود علته الموجبة وهي ايضا ممتنعة العدم بالنظر الى علتها
وهكذا وليست بمحال واما ثالثا فلان امتناع عدم المعلول يتوقف
على انتهائه الى العلة الموجبة لكان اصل البرهان الماخوذة في مقدمة
المقدمة يتوقف على ابطال التسلسل اذ ليس كذلك كما هو المشهور وصرح به السيد
المحقق في شرحه حيث قال هذا المسلك غير محتاج الى ابطال الدور
والتسلسل واما رابعا فلانه لا خفاء في ان المراد المستدل من الامتناع
بالنظر اليه من غير انضمام امر اخر اليه كما هو ظاهر عبارته حيث قال
اي وجود ذلك الموجد المستقل الى علته كذلك فوافي بيان ان عدم ما يوجب
امتناع جميع انحاء عدم اصل فانه على المجموع ولا داخلا فيه حيث قال
ان عدم شيء منها ليس ممتنعا نظرا الى وجوده لا يكون واجبا لذاته
وجه الدلالة ظاهر فقول المجيب ليس في كلام اصحابه عدم ربح ظهر سوء التدبر
فافهم واما خامسا فلان قولكم مع ان مذهب صاحب المواقف انما
منظور فيه نظرا لان نقد المورد من قوله كيف ولو ذهب اه ان اراد
منع ذكره ومحصله ان الناسب هو ان المعلول كما لا يقتضي ممتنع العدم
بالنظر الى العلة واما ان يجب ان يكون ممتنع العدم بالنظر اليه من غير
انضمام امر اخر اليها فنجزم بجواز استناد ممكن الى ممكن بزعم الحكماء و
المتكلمين لو وجب امتناع العدم نظرا الى الموجد بلا انضمام امر اخر
لما صح ذلك الاستناد مع انه ذهب اليه كثير من الحكماء وهذا الذي لم يخرج
من العلم وليس غرضه اثبات محال على صاحب المواقف حتى يقال ان
اللازم ليس هي لا يضره واما سادسا فلان قوله حدوث كل حادث
في وقت باعتبار تعلق ارادته به في ذلك الوقت محل الكلام سطر في

الكت

الكت وهو ان الفاعل المختار اه ان رجح احد مقدوريه بلا كون ارادته
لا احدهما فقط والا ارادته لا تاخر بالنظر الى ذاته مرجح احدهما فان كان
لا لمرجح لزم الترجيح بلا مرجح وهو محال بديهة واتفاقا وان كان لمرجح هو الارادة
او تعلقها لزم التسلسل في الارادات والتعلقات واما سابعا فلان قوله
ذلك امر اعتباري ليس ممكنا موجودا ممنوع لانه ان اراد بالاعتباري
الامر الاعتباري المحض فممنوع بل باطل لظهور انه ليس كذلك وان اراد
الغير الموجود في الخارج الموجود في نفس الامر فان اراد نفي الوجود
نفيه مطلقا فهو باطل وان اريد نفيه في الخارج فهو لا يجد له لانا نقرر ان
كل حادث سواء كان موجودا في الخارج ام لا يحتاج الى مخصص وقت
حدوثه فيلزم التسلسل في الامور المترتبة الموجودة في نفس الامر وان
لم يكن في الخارج وانه باطل اتفاقا من المتكلمين المثبتين وتحقيق الكلام
في التسلسل في الامور الاعتبارية موكول الى اخر قال الرابع
انه على تقدير تسليمه ان اراد بقوله ما هو بالنظر الى ذاته مع قطع النظر
عن جميع اعتباراته حتى عن جزئه ايضا فعقده فلا يفيده اصلا وان اراد
ما هو بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن اعتباراته مجازا ولا يلزم من ان يكون النظر
الى ذاته من حيث هي اوله بالنظر الى جزئه فلم لا يجوز ان يكون الفعل بهذا
المعنى جزؤه ولا يلزم كونه واجبا لجواز ان يكون ممتنعا بالنظر الى الموجد
الموجب يوجب امتناع عدمه بالنظر اليه لانه انما يحصل من انحاء عدم المعلول
فيلزم ان لا يكون ممكن عدمه موجبه لان الممكن اصلا لان عدم الممكن بالعلة
لا يكون ممتنعا بالنظر اليه فلا يكون جميع انحاء عدم ممكن بمعلول ممتنعا
بالنظر الى علته حيث قال المجيب اقول انك قد عرفت انه يحتاج الاثبات

الی علة توجده موجبة یمتنع عدمه بالنظر الیها مع قطع النظر عن الغیر لانه
یجب ذلک فی کل علة موجبة اذ فی صورة عدم الانتهاء لم یتحقق الکلام
اذ لم یثبت سلسلة العلل الموجدة الی الواجب اذ علی تقدیر انقطاع
تلک السلسلة باسرها لم یلزم محال اصلا کما مر مرارا فظهر سقوط الاعتراض
الرابع والخامس اقول فیه نظر اما اولا فلانک قد عرفت ان وجوب
الانتهاء الی العلة المذکورة غیر لازم ولم یثبت بعد وجوب امتناع العدم بالنظر
الی ذات العلة الموجبة مع قطع النظر عن الغیر حتی یجوز ان یکون العلة
بالمعنی المذکور من اجزاء کما قصده المورد فتفطن واما ثانیا فلان ما ذکرت
من عدم الوجوب فی کل علة توجده یکلم بحیث ان کل مع المستدل فی کل علة
توجده حیث قال ان الممکن ما لم یجب وجوده من علته لم توجد ویلزم
من ذلک امتناع جمیع انحاء عدمه بالنظر الیها ولا خفاء فی جریان هذا فی کل
موجد موجب اما ثالثا فلان المذکور فی بیان المراد فی الکلام اذ علی
تقدیر عدم الانتهاء الی الواجب عدم لزوم محال ممنوع لجواز ان
یکون ارتفاع السلسلة بالاسر محالا فی نفس الامر کما مر مرارا وان لم یکن محالا
ذاتیا کیف فکل معلول فی تلک السلسلة توجده علة فرضا ولا باعث لعدم
الکل کما لا یخفی وح بطل عدم اندفاع الرابع والخامس حتی یحتاج الی ما نقول
یمکن دفع الخامس بان یکون وجوب امتناع جمیع انحاء العدم بالنظر
الی الموجب موجبا لامتناع عدمه بالنظر الیه محل بحث وما ذکره من انه
ایضا ممنوع انما عدم العلة انما یجری اذا کان مراد المستدل من انحاء
عدم المعلول المطلق ولیس کذلک بل الظاهر ان مراده انحاء العدم الطاری
للمعلول نظرا الی عدم علته وح لا یلزم عدم کون کل ممکن علة موجبة



لممکن آخر اذ عدم المعلول یکون ممتنعا بالنظر الی العلة وان لم یکن ممتنعا
بالنظر الی ذاته کما فی صورة التمه قال الشارح وان کون الموجد بهذا المعنی
للکل خارجا یجوز اجب اذ علی تقدیر کونه فردا انما یلزم کونه واجبا لو
کان عدمه ممکنا للکل وذلک غیر لازم لجواز ان یکون عدمه جزء ممتنعا
لذات الکل بالذات وان کان ممکنا بالنظر الی ذات الجزء وامکان
الکل لا یستلزم امکان عدم ای جزء منه بالنظر الی ذاته بل یکفی امکان
عدم جزء ما له علی نحو ما مر فی الاشکال الاول قال المحشی اقول
قد عرفت من اندفاع الاول اندفاع الخامس ایضا فتدبر اقول
قد عرفت من عدم اندفاع الاول بما ذکره عدم اندفاع الخامس ایضا
یکن ما فی قوله ایضا فتدبر علی انا نقول لو سلم اندفاع الاول لا یلزم
اندفاع الخامس به اذ منع کون المرجح بهذا المعنی خارجا لکله مستندا
بجواز ان یکون جزءا منه هو ما فوق المعلول الاخیر وعدم منعه بالنظر
الی علته وهی ما فوق المعلول الاخیر وبهذا فافهم قال الشارح
اذ علی تقدیر تسلیم انما یلزم کونه واجبا لو کان عدم الجزء عین عدم
الکل ولیس کذلک وهو ظاهر اذ عدم الجزء رفع وجود الجزء وهو صفة الجزء
وعدم الکل رفع وجود الکل وهما یکون جزء صفة الجزء بل هو صفة الکل
واذا لم یکن عینا لا یلزم کون الجزء واجبا اذا فرض کونه موجدا للکل
ذاتا وعدم الکل بجمیع افراده المغایرة لعدمات الاجزاء المصاحبة
لها یجوز ان لا یکون عدم المصاحبین وان کان لا ممتنعا بالنظر
الی ذات ذلک الاخر یعنی ان یکون تلک الذات علة لامتناعه ولا یکون
المصاحب الاخر ممتنعا بالنظر الیهما یعنی انها لا یکون علة لامتناعه

[Margin note: ان سلم کون عدم [illegible] الکل لا کون الموجد خارجا [illegible]]

من حيث هي قال المجيب اقول من البين ان عدم الجزء سبب لعدم الكل
لانه عينه لم يدل على ذلك قوله سره ولا شك ان عدم المجموع يكون على انحاء
شتى فانه قد يتحقق بعدم هذا الجزء وقد يتحقق بعدم جزء آخر وهكذا فالموجب
للكل يجب ان يكون بحيث يمتنع بسببه جميع هذه العدمات المنسوبة الى اجزائه
وعدم الكل واحد علته عدم فرد الشرط سابق على سائر اعدام الاجزاء الاخر
كما بين في موضعه ولا شك انه لا يكفي كون الجزء واجبا لذاته اذ الكل
موجدا بل يجب ذلك على تقدير انتهاء السلسلة على ما عرفت فسقط الاشكال
الرابع اقول لا خفاء ان ما ذكره تسليم للايراد وتسليم انه لا يجب
كون الجزء واجبا على تقدير كونه موجدا الا على تقدير انتهاء السلسلة وقد
عرفت ان البرهان مبني على ابطال الشق الثاني ويكون الموجد هو الجزء من غير
ان ينتهي السلسلة ولا يلزم كونه واجبا على ان علة عدم الكل يجوز ان
يكون عدم علة الوجود لما اشتهر من ان علة الاعدام اعدام العلل
فالاشكال الرابع غير مرتفع كما توهمه ثم اقول الحق في دفع الايراد
ان نقول لما سلم المورد ان عدم الجزء ممكن منسوبا الى ذات الكل فلو
كان الجزء علة لوجود الكل لكان بحيث اذا فرض عدم اي جزء من
الاجزاء كان ممتنعا نظرا الى ذاته وما هو كذلك يكون واجبا لذاته مطلقا
فاندفع الرابع بل نقول لا حاجة الى اخذ ما سلم في دفع الايراد
بل لا دخل له فافهم قال ان قيل ان هذا منقوض بمجموع الحوادث
اليومية الموجودة الان بحيث لا يشذ عنها شيء منها اذ العلة بهذا المعنى
لا يكون خارجا قديما ولا حادثة موجودة قبل ذلك الان والا لزم
وجود المعلول ذلك المجموع قبل ذلك الان اذ العلة الموجبة اي وقت وجدت

[illegible]

هو الموجد لا ينتهي السلسلة

مطلقا

بط

يجب وجود المعلول فيه والا لم يكن هي بعينها موجبة بل مع انضمام
امر آخر لم يحصل بعد فهي مع ذلك الامر موجبة حادثة في ذلك
الان فيلزم خلاف الفرض واذ لا يجوز ان يكون جزءا فيكون لا محالة
خارجة ولا خارج يصلح للعلية فلا يتم دليلكم بجميع مقدماته الى اخره
منقوض بمجموع الواجب وجميع الممكنات الموجودة فان علته بالمعنى المذكور
ليس الواجب اذ لا يلزم عدم اي فرد بالنظر الى ذاته من حيث هي
حتى الحوادث وهو ظ ولا غير الواجب اذ لا يمتنع عدمه بالنظر
اليه وهو من انحاء عدم الكل قال المجيب اقول على الشق من ترجيح
العلة التي لا يكون خارجا قديما انما هي العلة التامة لا العلة الموجبة
التي هي الواجب لذاته فرق في الممكنات عند صاحب المواقف مستندة اليه
تعالى وتقدس وليس مجموع الحوادث اليومية اي دونها الان بعضها مستندة الى البعض بل كل منها مستنده
الى الواجب تعالى بشرط تعلق الارادة والقدرة بوقوعها في ذلك الان
فالعلة الموجبة لكل منها خارجة عنها فسقط قوله ولا خارج يصلح للعلية
وبهذا اظهر الجواب عن النقض بمجموع الواجب وجميع الممكنات الموجودة
اذ علته بالمعنى المذكور هو الواجب مع تعلق القدرة والارادة وذلك
التعلق مستند اليه تعالى فليس المدعى الا انه يجب الانتهاء الى الواجب
حتى يلزم من انتفاء السلسلة بل الامر محال لانه يجب في كل علة موجبة
ان يمتنع عدمها بالنظر الى ذاتها كما توهم فظهر ان منشأ الايراد سوء
فهم المراد اقول فيه بحث اما اولا فلان احتياج كل الحوادث الى موجد
مستقل بالايجاد والمعنى الذي ذكره المستدل لازم بلا فرق بين كل
الممكنات وكل الحوادث واستناد الممكنات الى الواجب كما زعم صاحب

نسخه

الموافق لما هو الحق في دفع النقض اذ لو كانت العلة بالمعنى المذكور هو
الواجب بشرط تعلق الارادة والقدرة في ان الحدوث يلزم التسلسل المستحيل
عند المتكلمين اذ التعلق ايضا حادث يحتاج الى مرجح فلو استند الى
مجرد الذات القديم لزم قدم التعلق فيلزم قدم الحادث ايضا وان استند
الى الذات بشرط ارادة سابقة وهكذا التسلسل في الارادات وهو
مستحيل اتفاقا وان استند اليها بشرط تعلق آخر وهكذا تسلسل التعلقات
الواقعة في نفس الامر وان لم يكن واقعة في الخارج وجريان برهان التطبيق
وغيره ظاهر جدا كيف والترجيح مستلزم للترجيح كما مر فصح ما ذكره في نقض
من انه لا مخلص بحسب العلية بالمعنى المذكور واما ثانيا فلانه ظهر الجواب
عن النقض الثاني بما ذكر محل بحث اذ لو كان علة المجموع هو الواجب مع
تعلق الارادة توجه ما ذكرنا من ان التعلق ان كان قديما لزم قدم
جميع الممكنات والنقض واقعة التعلق ايضا وان كان حادثا ينقل
الكلام الى مرجح حدوثه في هذا الوقت والزام ان الترجيح جائز دون
المرجح عند عرفت ما فيه انفا واما ثالثا فلان قوله والدليل المدعى منظور
فيه لما ذكره المستدل من ان احتياج الكل الى علة موجبة مستقل في الايجاد
يكون بارتفاع الكل بالكلية مستقلا نظرا اليه بلا انضمام امر لازم كما
عرفت فيتوقف الا انه يجب الكلام كما ترى هذا الجدال لا غامض عما في التعبير من
التعقيد فظهر ان منشا ما توهم من الكلام سوء فهم المرام ثم اقول
يمكن تحرير الدليل بوجه لا يتوجه عليه كثير من الشبه والشكوك بان يقال
على تقدير عدم الواجب يلزم وجوده فيكون عدمه محالا بيان اللزوم
ان الموجود على التقدير المذكور منحصر في الممكن وهو ما لم يجب وجوده من علته

لم يوجد كما هو المقرر ويلزم من ذلك امتناع جميع انحاء عدم بالنظر الى
العدم والا لم يجب وجوده ومن جملتها عدم العلة ادبعد المعلول
فيلزم امتناع عدم الموجود بالنظر الى ذاته فيكون واجبا لذاته
فحصل ما هو المطلوب ولا يخفى سلامة هذا الوجه عن الشبه و
الشكوك لكن يتوجه عليه منع لا يخفى على الفطن فتفطن ولنختم
الكلام مستعينا بالحكم العلام في الابتداء والاختتام مصليا
على النبي عليه السلم وآله الكرام وصحبه العظام ثم ما لمنه في يائت
شهر جمادى الاولى سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة ووقع كتابة
هذه في يوم الثلثاء رابع عشر شهر جمادى
الثاني سنة ١٣٠٧
من الهجرة

فصل في القضاء والقدر والفرق بينهما وبين العناية
الاولى القضاء عبارة عن ثبوت صور جميع الاشياء في العالم العقلي على
الوجه الكلي والقدر عبارة عن حصول صور جميع الاشياء في العالم النفسي
على الوجه الجزئي مطابقة لما في المواد الخارجية مستندة الى اسبابها
واجبة بها لازمة لاوقاتها وتشملها العناية الالهية المسماة بالعناية
الاولى يشمل القضاء للقدر والقدر لما في الواقع فهي عبارة عن احاطة
علمه تعالى بالكل على ما هو عليه احاطة كلية تامة ولا محل لها اذ ليس علمه تعالى
المستاثر لذاته الا حضور ذاته لذاته بوحدتها الذاتية مع جميع ما من
الصفات اللازمة لذاته وتلك الحقيقة اقتضت اولا افاضة من
تعينها جوهرا روحانيا يسمى بالروح الاول والعقل الاول والقلم الاعلى